

د. سعد الدين العثماني

إسلام أون لاين . مدارك : 2009/5/17م

اهتم الكثير من العلماء عبر القرون، وخصوصا منهم الأصوليون، وأبدعوا في تصنيف التصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية انطلاقا من التمييز بين المقامات التي تصدر عنها، وطوروا ذلك التصنيف بشكل كبير، ووضعوا له القواعد والضوابط.

وهذا المقال يستعرض بعض مراحل تطور عطاءات العلماء في مجال التمييز بين أنواع التصرفات النبوية ومقارنة عمل القاضي عياض بأعمالهم وإسهاماته في هذا المجال.

فعلى الرغم من تنوع المعارف والعلوم التي أسهم فيها القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (476 هـ) 544 هـ) بالتأليف والتجديد والإبداع، إلا أن إسهاماته الأكثر تميزا كانت في علوم الحديث رواية ودراية، ونقدا وشرحا. وقد ألف في شرح الحديث ثلاثة كتب، هي:

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب أحاديث الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط ألفاظها، والتنبية على مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبط أسماء الرجال فيها.

- إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم.

- شرح حديث أم زرع المسمى "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد".

كما ألف في مصطلح الحديث كتاب "الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". وألف "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" في الشمائل النبوية وتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وقد انتشرت مؤلفاته تلك مشرقا ومغربا، واستفاد منها العلماء جيلا بعد جيل. فهذا أبو عمرو بن الصلاح

يقول عندما أطلع على كتاب "مشارق الأنوار" في دمشق [1]:

مشارق أنوار تبدت بسبته ***** ومن عجب كون المشارق بالمغرب

وبالنظر إلى الإضافات النوعية لهذه المؤلفات في موضوعاتها، وكذلك بالنظر لتأثيراتها على من أتى بعده من علماء الحديث، فإن السمة البارزة في شخصيته العلمية هي صفة عالم الحديث رواية ودراية، العالم بالتصرفات النبوية والتمييز بينها، أكثر من صفة الفقيه.

ذهب بعض الدارسين إلى أن السمة البارزة في شخصية القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي العلمية هي سمة الفقه [2]. ويتضح ذلك بمقارنة كتابه الأبرز في الفقه الذي هو: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، بكتاب "المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المهمة لأهمها مسائلها المشكلات" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد).

فالكتابان وردا في موضوع واحد، لكن شخصية الفقيه تظهر أكثر في مقدمات ابن رشد، وشخصية المحدث أكثر بروزا في تنبيهات عياض، ولذلك نجد في هذا الأخير اعتناء بالرواية وتصحيح الأسانيد وضبط الرواة لا نجده في الأول.

ونجد لدى ابن رشد من التحقيقات الفقهية ما استفاد منه عياض في التنبيهات [3]. ومن ذلك أيضا أن كثيرا من العلماء نقلوا أقواله في شرح الأحاديث أو توضيح مشكلها وضبط المبهم من ألفاظها، وربما اعتمدها باستفاضة وكثرة في مؤلفاتهم، وذلك مثل أبي زكريا يحيى النووي (676 هـ) في شرح صحيح مسلم، وابن حجر العسقلاني (852 هـ) في "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" وغيرهما.

الروح الإيمانية والعمق العلمي

أما كتاب "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" فهو أشهر تأليف عياض وأكثرها ذكرا وانتشارا، حتى قال القاضي ابن فرحون أحد أعلام المالكية في الثناء عليه: "أبدع فيه عياض كل الإبداع، وسلم له أكفأؤه كفاءته فيه، ولم ينازعه أحد في الانفراد به، ولا أنكروا مزية سبق إليه، بل تشوفوا للوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، فحمله الناس وطارت نسخه شرقا وغربا".

وقد جمع الكتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه وشمائله الشريفة، إضافة إلى استيعاب ما يجب في حقه صلى الله عليه وسلم من أدب وتوقير وطاعة وغيرها. وقد أبدع المؤلف في مختلف مواضيع الكتاب، واستفاد منه العديد من العلماء الأعلام وأصبح مرجعهم لقرون.

كما جمع عياض في "الشفاء" بين الروح الإيمانية وعواطف المحبة النبوية من جهة، والعمق العلمي والاستدلال المنطقي، وهو ما أدى بعلم مثل إمام المقاصد أبي إسحاق الشاطبي إلى أن يصفه بأنه "قوت القلوب وميزان العقول" [4]. لكن الجانب الأول في التعامل مع كتاب الشفا طغى على الجانب الثاني.

وهكذا انصب الإعجاب والاهتمام أساسا على إبداع عياض في كتاب الشفا في بيان مقام النبوة و"التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام، وما يجب له من توقير وإكرام"، وفي بيان العناية الربانية به

صلى الله عليه وسلم حتى كان في القمة خلقا وسموا، وكذلك بيان ما للنبي صلى الله عليه وسلم من حقوق على كل مسلم، وغطى ذلك على العديد من الدرر العلمية المتناثرة في كتاب الشفا، ومن أهمها تصنيفه المبتكر والمتميز للتصرفات النبوية بناء على دلالتها التشريعية. وهو ما لم يكن على ما يبدو مجال اهتمام أي عالم أو باحث لحد الساعة.

تمييز التصرفات النبوية

اهتم الكثير من العلماء عبر القرون، وخصوصا منهم الأصوليون، وأبدعوا في تصنيف التصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية انطلاقا من التمييز بين المقامات التي تصدر عنها، وطوروا ذلك التصنيف بشكل كبير، ووضعوا له القواعد والضوابط.

وقد تميزت هذه المسيرة التاريخية بالثراء المنهجي والمعرفي لدى علماء الحديث والأصول [5]. وتفيد دراسة هذه المسيرة في تسليط الضوء على الخطوات التي تراكمت تدريجيا لتصل إلى النضج الذي وصلت إليه في القرن السابع الهجري وما بعده.

ومن تلك الجهود استفاد مجددو الفكر الإسلامي ورفعوا راية الإصلاح الديني في العصر الحاضر. ويعتبر كثير من الباحثين [6] أبا محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ) أول من لفت الأنظار - صراحة - إلى أن السنة النبوية متنوعة في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، وبدأ بذلك مسيرة التصنيف المنهجي للتصرفات النبوية. وأبدع بعده كثيرون في تمييز أنواع التصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية، انطلاقا من التمييز بين المقامات التي تصدر عنها تلك التصرفات.

ثم تمت أهم حلقاته من قبل علمين سامقين من أعلام المذهب المالكي هما القاضي عياض اليعقوبي في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، والفقهاء الأصولي ذو العقلية الفذة شهاب الدين القراني (ت 728 هـ) في العديد من مؤلفاته، وخصوصا كتابه المعروف بالفروق [7]. فخصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة "تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة". ثم ألف كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، حيث توسع في الموضوع وأبدع.

وقد قمنا في دراسات سابقة [8] باقتراح تصنيف يستفيد من مجموع تلك الجهود المتراكمة، يقسم التصرفات النبوية إلى نوعين، تصرفات تشريعية، وهي التي يطلق عليها اصطلاحا لفظ السنة، وتصرفات غير تشريعية لا تدخل في مسمى السنة.

وتتضمن التصرفات التشريعية خمسة أنواع من التصرفات هي: التصرفات بالتبليغ، والفتيا، والقضاء، والإمامة، والتصرفات الخاصة. وتتضمن التصرفات غير التشريعية خمسة أنواع أيضا هي: التصرفات الجبلية، والعرفية، والدينيوية، والإرشادية، والخاصة به صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سنصطلح عليه في هذا العرض بـ "التصنيف المعتمد".

وقد أوضحنا في تلك الدراسات تعاريف مختلف المصطلحات المستعملة في هذا التصنيف، وبيننا فيها أن علماء الإسلام أكدوا عبر القرون أن الانطلاق من مثل هذا التصنيف للتصرفات النبوية مدخل منهجي أساس في فهم السنة، والوقاية من حمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم على غير وجهه الصحيح، تقصيرا أو غلوا. كما أنه له ثمرات كثيرة في فقه الحديث وفهم السنة وتجديد الدين.

تصنيف عياض للتصرفات النبوية

يمثل التصنيف الذي تبناه القاضي عياض اليحصي السبتي مرحلة متقدمة في تصنيف التصرفات النبوية. فقد أشار في كتابه "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" إلى تقسيم مبتكر ينم عن فهم عميق للنبوة ولتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم. وأظنه أول من استوعب أنواع التصرفات النبوية، وأعطى كل نوع منها حظه وبين حكمه إجمالا. وقد أورد ذلك في القسم الثالث من كتابه، وعنوانه كالتالي: "فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه". وهكذا جعل أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم قسمين هما: ما يختص بالأمور الدينية، وما يختص بالأمور الدنيوية والعيوض البشرية. ونورد هنا الأنواع التي أوردتها في كل قسم وسمات كل نوع منها [9].

* فيما يختص بالأمور الدينية. وهذا النوع قسمان:

. ما كان طريقه البلاغ من الأحكام وأخبار المعاد وغيره مما أوحى إليه به، والرسول صلى الله عليه وسلم فيه معصوم. لأنه وقع إجماع المسلمين "أنه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد ولا على غير عمد، ولا في حالي الرضى والسخط، والصحة والمرض". فلا يصح أن يوجد فيما يبلغه عن الله خير بخلاف مخبره على أي وجه كان.

. ما ليس سبيله سبيل البلاغ "من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه". فهذه أخبار يجب تنزيه الرسول في أن يحدث فيها بشيء بخلاف مخبره، أي تنزيهه عن الكذب فيها "لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي سخطه، وجده ومزحه وصحته ومرضه".

كما أنه لم يرد "في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لعلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيء أخبر به"، ولو وقع ذلك - حسب القاضي عياض - لنقل كما نقلت قصته عليه السلام في رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل - وكان ذلك رأياً لا خيراً، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني" [10]، على أساس أن هذا أيضاً رأي تغير لا خبر ظهر كذبه. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي...". فهذه نماذج لما كان منه صلى الله عليه وسلم من باب الرأي، أما هنا فالمقصود هو نقل الأخبار. ومن أسباب استحالة الكذب في النقل ولو في ما سبيله غير البلاغ أن "الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار" استريب بخبره، واتهم في حديثه، "ولم يقع قوله في النفوس موقعاً". ومنها أيضاً أن "تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية، والإكثار منه كبيرة بإجماع، مسقط للمروءة. وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة، والمرة الواحدة منه فيما يستبشع ويستشنع مما يخل بصاحبها، ويزري بقائلها". وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، كما لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ. وأما الصغائر فقد جوزها عليهم جماعة من السلف وغيرهم، وذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم منها. وعلى كلا القولين لا يجوز أن يختلف على أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها وعن "صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة، وأسقطت المروءة، وأوجبت الإزراء والخساسة". وقد أطل القاضي عياض في تفصيل كلا النوعين وإعطاء الأمثلة والشواهد عليه. ثم أورد القاضي عياض خلاصة هذا الباب بالتأكيد على أن فائدته الأولى التأكد من ثلاثة أمور هي:

- "عصمته صلى الله عليه وسلم عن الجهل بالله وصفاته، و(عن) كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة، بعد النبوة عقلاً وإجماعاً، وقبلها سماعاً و نقلاً، ولا بشيء مما قرناه من أمور الشرع، وأداه عن ربه من الوحي قطعاً عقلاً وشرعاً".

- "وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله، قصداً أو غير قصد، واستحالة ذلك عليه شرعاً وإجماعاً، ونظراً وبرهاناً، وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعاً".

- "وتنزيهه عن الكبائر إجماعاً وعن الصغائر تحقيقاً".

- "وتنزيهه" عن استدامة السهو والغفلة، واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للأمم، وعصمته في كل حالاته، من رضاً وغضب، وجد ومنح" [11].

وهذا يعني أن القاضي عياض خصص هذا الباب للتأكيد على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله أولاً، وعصمته عن الكذب في جميع أخباره ولو لم تكن وحياً أو شرعاً، لأن ذلك سيؤدي إلى الشك في الرسالة النبوية.

التصرفات الدنيوية

- فيما يخص الأمور الدنيوية والعوارض البشرية. وذكر فيه [12]:
- التغيرات والآفات الجسمية، والرسول صلى الله عليه وسلم فيها مثل غيره من البشر، فيجوز عليه من الآلام والأسقام والعوارض ما يجوز على سائرهم " وهذا كله ليس بنقيصة فيه"، كما أن تلك العوارض مختصة بجسمه، أما باطنه فلا يجوز عليه ما يخلّ به، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به.
- ما يعتقد في أمور الدنيا، فقد يعتقد الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن "بخلاف أمور الشرع".
- ويميز القاضي عياض هنا مرة أخرى وبوضوح بين ما قاله صلى الله عليه وسلم ظناً في أمور الدنيا وما قاله اجتهاداً في أمور الشرع، يقول: "وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنة سنه".
- ويروي هنا قصة تأبير النخل التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" [13].
- وهنا يميز أيضاً بين ما هو "خبر" يدخله الصدق والكذب، وما هو "رأي" يمكن أن يكون صواباً أو يكون خطأ. وهو التمييز الذي ركز عليه
- القاضي عياض أيضاً في شرحه لصحيح مسلم قبل أن يقرر أن حكم الأنبياء وآراءهم في أمور الدنيا "حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم في ذلك" [14].
- وبعد أن يسرد عياض بعض الأمثلة في الشفا يقول: "فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطّة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها هم وشغل نفسه بها، والنبي صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة" [15].

- ما يعتقد في أحكام البشر الجارية وقضاياهم مما يحكم به بين المتخاصمين، فتجري أحكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبة الظن، التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" [16].

. أقواله الدنيوية: من أخباره عن أحواله وأحوال غيره، وعما يفعله أو فعله، فيمتنع عليه صلى الله عليه وسلم الخلف فيها بأن يظهر خلاف ما يضمّر. كما لا يجوز عليه أن يأمر أحداً بشيء أو ينهي أحداً عن شيء وهو يبطن خلافه.

. أفعاله الدنيوية: فحكمه صلى الله عليه وسلم فيها توقي المعاصي والمكروهات، مع جواز السهو والغلط في بعضها. وكل ذلك غير قادح في النبوة بل هو على الدور.

ويدخل القاضي عياض ضمن هذا النوع ما يفعله صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا "مساعدة لأمتة وسياسة وكرامية لخلافها وإن كان قد يرى غيره خيراً منه"، ويدخل فيه ما يتركه من فعل للأسباب ذاتها. وهو قد يفعل ذلك "في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه".

وأورد عياض عدة أمثلة كلها تدخل ضمن إجراءات السياسة الشرعية، مثل خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة في غزوة أحد مع أن رأيه كان هو التحصن بها، ورفضه قتل المنافقين لأسباب منها كراهة أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لقلوب قريش، وحذراً من نفورهم من الإسلام فقال لعائشة أم المؤمنين: لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم.

والواضح من سياق كلام عياض أنه يقصد بأقواله صلى الله عليه وسلم أخباره التي يرويها، بينما يقصد بأفعاله إجراءاته التي يتخذها ولو كان ذلك بالقول. وإلا فإن رفض قتل المنافقين وترك بناء الكعبة كانا بالقول النبوي المروي في الصحاح.

وقد أطل القاضي عياض وأجاد في تفصيل هذه الأنواع، مما استغرق أكثر من مئة صفحة من الطبعة التي اعتمدها، غير أن كتابه كان بالأساس كتاب شمائل نبوية وكتاب عقيدة وليس كتاباً لأصول الفقه، لذلك كان همه تبيين ما يجب اعتقاده في مختلف أحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يفصل كثيراً في الدلالات التشريعية لكل نوع من أنواع تلك التصرفات.

فأول ما نستنتجه من عمل القاضي عياض هو أنه يتضمن الوعي بتنوع التصرفات النبوية والوعي باختلاف حكم كل نوع منها واختلاف دلالاته التشريعية.

وهكذا يبدو الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال تصنيف تصرفاته صلى الله عليه وسلم قائما بعدة مهام ووظائف. فهناك وظيفته الكبرى، وظيفة الرسالة والتبليغ، ثم هناك وظيفتنا القضاء والتدبير السياسي، إضافة إلى التصرفات الجبلية.

وهذا الوعي والبناء عليه في التعامل مع التصرفات النبوية مروى باستفاضة عن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وعن التابعين ومن بعدهم من علماء الأمة، لكن التصنيف المنهجي بهذا الوضوح والاستفاضة لم يرو على الراجح عن أي من العلماء قبل القاضي عياض. وسنقارن بعد قليل بين تصنيف عياض وأهم التصنيفات التي وضعها العلماء عبر القرون.

الأمين العام لحزب العدالة والتنمية في المغرب.

1. أزهار الرياض في أخبار عياض، 4/343.
2. انظر مثلا: عمر الجيدي: أثر القاضي عياض في فقه العمليات، ندوة الإمام مالك: دورة القاضي عياض، 1/7.8.
3. محمد المختار ولد باه الشنقيطي: منهجية القاضي عياض في كتاب التنبهات، ندوة الإمام مالك: دورة القاضي عياض، 2/15 - 40.
4. في أبيات مدح بها كتاب الشفاء، انظر: أزهار الرياض، 4/301.
- 5- تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، ضمن "منشورات الزمن"، الكتاب رقم 37، ط 1، 2003م الرباط، المغرب.
6. أشار إليه مبكرا الدكتور محمد سليم العوا في مقاله: "السنة التشريعية وغير التشريعية" ضمن مجلة المسلم المعاصر (العدد الافتتاحي شوال 1394 هـ / نوفمبر 1974)، ص 29 فما بعدها، ثم الدكتور أحمد يوسف في: "تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي"، والدكتور يوسف القرضاوي في: "السنة مصدرا للمعرفة والحضارة"، ص 25.
7. الاسم الذي أطلقه عليه المؤلف هو: "كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية".
8. انظر مثلا: تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، والتصرفات النبوية الإرشادية سمات ونماذج، بالموقع الإلكتروني: الإسلام اليوم، على الرابط:

http://www.islamtoday.net/questions/show_articles_content.c

[fm?id=71&catid=73&artid=9595](http://www.islamtoday.net/questions/show_articles_content.c)

- 9 . أخرجه البخاري في المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن بلفظ: " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها " .
11. الشفاء، 2 / 172 . 173 .
- 12 . نفسه، 2 / 178 وما بعدها .
- 13 . صحيح مسلم (كتاب الفضائل، الحديث رقم 4357) .
- 14 . إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، 7 / 334 .
- 15 . إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، 7 / 334 .
- 16- رواه البخاري (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، وهذا لفظه، وفي كتب المظالم .
الشهادات . الحيل . القضاء) ومسلم (كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) وغيرهما .

د. سعد الدين العثماني

إسلام أون لاين . مدارك : 2009/5/17م

ينبغي تصنيف القاضي عياض على أساس أن التصرفات النبوية نوعان: تصرفات في أمور دينية وأخرى في أمور دنيوية. وقسم التصرفات الأولى إلى "ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع" و"ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله صلى الله عليه وسلم وما يختص به من أمور دينه وأذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه". وهذا التمييز بين ما هو في أمور دينية وما هو في أمور دنيوية، أي بين ما هو ديني وما هو دنيوي من تصرفاته صلى الله عليه وسلم هو الذي صرح به الحديث الشريف: "إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي" [1]. وهو الذي درج عليه العديد من العلماء والأصوليين عبر القرون [2]. وهو تمييز له تأثيرات مهمة في فهم التصرفات النبوية ووضعها موضعها الصحيح.

وظيفة البلاغ

والملاحظة الثالثة هي أنه في الوقت الذي كان فيه القاضي عياض قاطعا في التأكيد على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من كل ما يمكن أن يخل بوظيفة التبليغ، مما أطال فيه كما رأينا، فإنه أكد على أنه صلى الله عليه وسلم قد يرى الرأي في أمور الدنيا "ويظهر خلافه"، أو يكون منه على شك "بخلاف أمور الشرع". وعلق في ذلك على حديث تأبير النخل وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "وما قلت فيه من قبل نفسي وإنما أنا بشر أخطئ وأصيب" [3]، قال القاضي عياض: "وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسنة سنه".

وهذه نظرة وسطية إلى التصرفات النبوية، بعيدا عن اعتبارها كلها وحيا وشرعا يتبع، أو اعتبارها كلها تصرفات نسبية والتشكيك في عصمة الرسول في تصرفاته بالتبليغ و التشريع. وهذه النظرة الوسطية على الرغم من كونها نظرة التيار الغالب من علماء الإسلام إلا أن فقهاء المالكية هم الأكثر تعبيرا عنها بوضوح منهجي لافت للنظر. ونرى أن عمل عياض التصنيفي إسهام إبداعي في هذا المجال.

ويتضح من كلام عياض كذلك أنه يميز بوضوح من التصرفات النبوية بين ما هو شرع وسنة وما ليس كذلك. وهذا من جذور تقسيم بعض المعاصرين السنن إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية مثل ما صرح به محمود شلتوت [4] وعبد الوهاب خلاف [5].

والوقوف على إسهام القاضي عياض يرد على ما ظنه بعض الكتاب المعاصرين من أن استقراء أقوال العلماء "يدل على أنهم في استنباطهم للحكام من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم يعولوا بالدرجة الأولى على صفة الرسول وهو يقول أو يفعل أو يقر"، كما أنهم "لم يلجأوا في سبيل ذلك إلى تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ولم يقسموها إلى ما صدر منه عليه الصلاة والسلام بناء على وحي وما صدر على غير وحي" [6].

فهذا التعميم ينافيه وجود هذا التصنيف المبكر لدى القاضي عياض، وقبله تصنيفات أخرى سنرى بعضها في هذا العرض بإذن الله.

** جدول التصرفات النبوية لدى القاضي عياض

القسم	النوع	المقابل في (التصنيف المعتمد)	حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها
فيما يختص بالأمور الدينية	ما طريقه البلاغ	تصرفات بالتبليغ	معصوم من الكذب والخطأ
	ما ليس طريقه البلاغ		معصوم من الكذب والخطأ
فيما يخص الأمور الدنيوية والعوارض البشرية	التغيرات والأفات الجسمية	تصرفات جبلية	هو فيها مثل سائر البشر
	ما يعتقد في أمور الدنيا	تصرفات دنيوية	قد يعتقد الأمر على خلاف ما هو عليه، لكن على الدور
	ما يعتقد في أحكام البشر الجارية وقضاياهم مما يحكم به بين المتخاصمين	تصرفات قضائية	تجري أحكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب غلبة الظن
	أقواله الدنيوية (= أخبار)	تصرفات دنيوية	يمنتع فيها الخلف
	أفعاله الدنيوية (= تدابير)	تصرفات بالإمامة تصرفات دنيوية	توقى المعاصي والمكروهات، وجواز السهو والغلط في بعضها

أهمية التصنيف في فقه عياض

يعتبر القاضي عياض القسم المرتبط بهذا التصنيف من كتابه الشفا "سر الكتاب، ولباب ثمرة هذه الأبواب"، كما يعتبر ما قبله من أقسام "كالقواعد والتمهيدات والدلائل" على ما فيه. وهو أيضا عنده "الحاكم على ما بعده، والمنجز من غرض هذا التأليف وعده" [7].

وهذا معناه أن المؤلف يعتبر ذلك التمييز بين أنواع التصرفات النبوية وتوضيح ما يليق بالمسلم أن يعتقده في كل واحد منها، وكيفية التصرف إزاءها، الغرض الأساس من وضع كتاب الشفا.

وهذا قريب مما نجده عند شهاب الدين القرافي، الذي يعتبر التعرف على المقام الذي يصدر عنه التصرف النبوي ضرورياً لفقه الأحاديث النبوية فقها سليما. كما يعده من الأصول الشرعية.

وبعد أن سرد القاضي عياض أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم والفرق بينها، قال: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية" [8].

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية، لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها. صحيح أن الفرق بين أسلوب الرجلين يختلف، لكن المهم هو أن عملهما يثبت مكانة منهجية التصنيف في فكرهما، وريادتهما فيه، وتأثيرهما على الدراسات في الموضوع بعدهما.

عياض بين التصنيفات الأخرى

لم تكن هناك على حسب علمنا محاولات تصنيفية كثيرة قبل القاضي عياض. وقد اخترنا منها اثنتين للمقارنة هما تصنيف ابن قتيبة الدينوري وتصنيف ابن حزم الظاهري.

أما بالنسبة لابن قتيبة فقد رجحنا في بداية هذا البحث أنه صاحب أول تصنيف منهجي للتصرفات النبوية. وقد جعل السنن ثلاثة أنواع:

- النوع الأول سنة "أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى"، فهي وحي، ووظيفة الرسول فيها التبليغ. ومن أمثلتها عنده قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذا يعني أنه تشريع ملزم لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

- النوع الثاني "سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها"، ومثل لها بالنهي أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبذ في الظروف أي في أوعية خاصة، ثم إباحة تلك الأشياء بعد.

وهذه "سنن" مرتبطة بالعلة والحالة التي سننها فيها صلى الله عليه وسلم، فهي بالتالي تشريع خاص.

- والنوع الثالث "ما سنه لنا تأديبا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله" [9]. فهو بالتالي إرشاد للأفضل.

هذا هو التقسيم الثلاثي، الذي اقترحه ابن قتيبة في القرن الثالث الهجري، ثم أتى أبو محمد ابن حزم (ت 456 هـ) فاشتهر بتمييزه بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدين وتصرفه في أمر الدنيا.

فأمور الدين عنده كلها موحاة إليه صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل عنده إلى اجتهاده فيها، يقول: "فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك" [10]، ويؤكد أن السنة في الدين لا يجوز فيها الغلط، وبالتالي فكل ما علمه رسول الله أمته من شرائع الدين، واجبها وحرامها ومباحها، فإنها "سنة الله تعالى" [11].

وواضح أن ابن حزم هنا يبيّن على الأصل الذي ينطلق منه بالتمسك بظواهر الألفاظ وإنكار اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ورفضه القياس مصدرا للتشريع.

وأما ما يتعلق بأمور الدنيا ومكايد الحروب، التي لم يتقدم نهي عن شيء منها، فقد "أباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء"، فإنه عليه السلام يدبر "كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً...". وقد ساق قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة تأبير النخل المشهورة: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، ثم قال: "فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه عليه السلام لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه السلام به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإنما أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي..."[12].

وهكذا يتبين أن ابن حزم يصنف التصرفات النبوية إلى قسمين: تصرفات في الدين هي وحي، والرسول فيها معصوم، وتصرفات في الدنيا، الرسول فيها مجتهد غير معصوم.

وعلى الرغم من أنه ليس عندنا أي إشارة إلى كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة ولا إلى كتاب "الإحكام" لابن حزم ضمن مقروءات عياض في فهرست شيوخه "الغنية" ولا في "التعريف" لابنه محمد ولا في "أزهار الرياض"، إلا أن الثابت أنه اطلع على كثير منها.

عياض وابن قتيبة وابن حزم

بالنسبة لأبي مسلم ابن قتيبة فإن عياضاً أخذ كتابه "غريب الحديث" عن بعض شيوخه [13]، ويرجع إليه كثيراً في كتاب "مشارك الأنوار"، كما أشار إلى باقي مؤلفاته في "ترتيب المدارك" عند تعريفه لابنه أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري مالكي المذهب، والذي كان يحفظ كتابات والده "بالنقطة والشكلة" [14]. لكن لا تظهر تأثيرات تصنيف ابن قتيبة في عمل القاضي عياض، فلا تشابه في المصطلحات ولا في الأمثلة، ولا تقارب في المنهجية.

وأما بالنسبة لابن حزم، فقد أخذ عياض عن عدد من تلاميذه مثل أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت 520 هـ) صاحب كتاب سراج الملوك [15] وشريح بن محمد بن شريح الرعيني (ت 537 هـ) [16].

كما نجد من بين شيوخه علماء أخذوا عن كثير من أصحاب ابن حزم وعن آخرين ناظروه أو ردوا عليه مثل أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) صاحب المناظرات المشهورة مع ابن حزم [17].

وقد أشار عياض إلى تلك المناظرات في تعريفه بالباجي في موسوعته التاريخية "المدارك" [18]، كما أشار في مواضع مختلفة إلى ابن حزم شيخا لبعض المالكية أو مناظرا لآخرين مثل أبي الوليد ابن الباربة [19].

وأيا كان فإن أبا محمد علي ابن حزم قد أحدث "رجة" فكرية وعلمية وترك مؤلفات تصم الآذان لقوة عريضته وقدرته على الحجاج والمناظرة. والراجح أن عياض تأثر ببعض من ذلك واستفاد منه.

ومع افتراض اطلاع عياض على إحكام ابن حزم واستفادته منه، فإن التصنيف الذي أتى به في "الشفاء" أوسع وأدق وأشمل مما أتى به ابن حزم. ولم تتضح لنا الآن الحلقات الأخرى لتطور هذا التصنيف إلى أن برز بهذا الشكل على يد القاضي عياض.

لكن الواضح أن التمييز بين التصرفات النبوية الدينية والتصرفات النبوية الدنيوية قد برز بصراحة لدى ابن حزم، وقد يكون من أهم تأثيراته على تصنيف القاضي عياض.

بين عياض وشهاب الدين القراني

ليس هناك محاولات كثيرة لتصنيف المنهجي للتصرفات النبوية حسب دلالتها التشريعية بعد القاضي عياض. لذلك لما برز العمل التصنيفي الذي قام به شهاب الدين القراني سرعان ما تلقفه الأصوليون والعلماء وبثوه في مصنفاتهم. ونقل كثير منهم عباراته بنصها، ولم يتجاوزوا الأمثلة التي استشهد بها [20].

وقد أورد القراني تصنيفه في كتابه "الفروق" في الفرق السادس والثلاثين [21] وهو بين "قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة"، حيث يقول: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة".

كما خصص القراني للموضوع كتابا كاملا هو "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". وقد توسع فيه في ضبط الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم. و عد منها أربعة أنواع [22] هي:

التصرف بالتبليغ.

التصرف بالفتوى.

التصرف بالقضاء.

التصرف بالإمامة.

وبهذا يكون الإمام القراني قد دشن مرحلة جديدة في التمييز بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية والاهتمام بالمقام الذي وردت فيه، وتحدث عنها وعن دلالتها التشريعية بدقة وإسهاب. ووقف عند الكثير من الأمثلة والنماذج سواء المتفق عليها أو المختلف فيها.

الفروق بين القراني وعباض

وبمقارنة تصنيف القراني بتصنيف القاضي عباض تتضح بينهما عدد من الفوارق منها:

. أن القراني لا يذكر في تصنيفه إلا التصرفات النبوية التشريعية، ولم يهتم كثيرا في مختلف مؤلفاته بالتصرفات غير التشريعية مثل التصرفات بالجلبة والتصرفات الدنيوية. وذلك على عكس عباض الذي اهتم بها وتحدث عن دلالتها التشريعية وأعطى عليها بعض الأمثلة. فعلى هذا المستوى يعتبر تصنيف عباض الأشمل والأدق.

. أن القراني كان أكثر عمقا ودقة في الحديث عن التصرفات التشريعية والتمييز بينها بدقة، من حيث مقام صدورها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن حيث دلالتها التشريعية، بالإضافة إلى إعطائه العديد من الأمثلة عن كل صنف منها.

فمثلا يلخص آثار تلك التصرفات النبوية بعد تفصيل فيقول: "وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة: فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة (...) فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر (...) وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم (...) فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر (...)

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلي بين الخلائق وبين ربهم" [23].

إن التمييز بين التصرفات النبوية بهذا الوضوح لم يظهر لدى القاضي عياض. ويبدو أن السبب في ذلك هو تركيز عياض في كتابه على توضيح حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم واهتمامه بذلك أكثر من اهتمامه بوضع معايير للتمييز بين مختلف التصرفات النبوية. إضافة إلى أن الغالب على شخصية القاضي عياض . كما رأينا من قبل . هو صفة المحدث والمدافع عن الرسول صلى الله عليه وسلم والمحِب له، بينما الغالب على شخصية شهاب الدين القراني هو صفة الأصولي والمهتم بعقلنة الفقه والتشريع، ووضع قواعد لتمثل المسلم لدينه. لكن يبقى للقاضي عياض فضل السبق في وضع أول تصنيف منهجي للتصرفات النبوية مستوعب ودقيق.

تأثيرات عياض على شاه ولي الله الدهلوي

بعد شهاب الدين القراني لم يقدّم أي عالم . حسب علمنا . بإضافات ذات بال على تصنيف التصرفات النبوية، بل ردد الكثيرون في الغالب كلامه. وكان يجب انتظار القرن الثاني عشر الهجري مع العالم الهندي شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) ليضمن كتابه "حجة الله البالغة" تصنيفا هو أيضا شامل لمختلف أنواع التصرفات النبوية، لكنه مقتضب جدا بالمقارنة مع عمل القاضي عياض.

أورد الدهلوي تصنيفه في صفحتين ضمن المبحث السابع وهو "مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم"، باب "بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم". وفيه قسم "ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث" إلى قسمين هما [24]:

1. ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وهو أنواع منها:

. علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستنده الوحي.

. شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات، بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي، "لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ".

. حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبا الاجتهاد.

. فضائل الأعمال ومناقب العمال، بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد.

2. ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". ومنه:

. الطب.

. ما مستنده التجربة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأدهم الأقرح" [25].

. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

. ما ذكره كما كان يذكره قومه مثل حديث أم زرع وحديث خرافة. وينطبق عليه قول الصحابي زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كنت جاره

فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

- ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة. وذلك مثل ما يأمر به أولياء الأمور من تعبئة الجيوش. "وقد حمل كثير من الأحكام عليه" كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه".

. حكم وقضاء خاص، وكان صلى الله عليه وسلم يتبع فيه البيئات والأيمان.

وهذا التصنيف . على اختصاره . شامل ودقيق. والراجح أن الدهلوي استفاد فيه من تحريرات القاضي عياض وتدقيقاته، وذلك خلافا لما قاله الدكتور القرضاوي، الذي اعتبر كلام الدهلوي أول كلام محرر في الموضوع [26]. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

. أنه ثبت أن الدهلوي اطلع على كتب القاضي عياض واستفاد منها. ففي {باب طبقات كتب الحديث} من "حجة الله البالغة" عند الحديث عن الطبقة الأولى منها، والتي تتضمن موطأ الإمام مالك وصحيح البخاري ومسلم، قال الدهلوي: "وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيحها" [27]. ولم يذكر في هذا السياق إلا كتاب عياض.

. أن الدهلوي استعمل عدة عبارات قد تكون مقتبسة من القاضي عياض. فقد قسم الدهلوي التصرفات إلى نوعيها: "ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة" و"ما ليس من باب تبليغ الرسالة"، وهو قريب مما عند عياض الذي جعل نوعي التصرفات الدينية: "ما كان طريقه البلاغ" و"ما ليس سبيله سبيل البلاغ". كما ذكر الدهلوي من بين أنواع ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة: "علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند إلى الوحي".

وفي المقابل نجد عند عياض في النوع الثاني من القسم الأول حسب تصنيفه ما يلي: "ما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي". فالدهلوي يستعمل هنا عبارات مشابهة لما استعمله عياض. لكن مبحث الدهلوي مختصر جدا بالمقارنة مع عمل عياض الذي أطال فيه النفس وحرر الأقوال، وبسط رأيه في أغلب أنواع التصرفات النبوية.

لقد حاولت هذه الدراسة أن تثبت أن إسهام القاضي عياض في العمل المنهجي لتصنيف التصرفات النبوية عمل رائد وغير مسبوق. وهو وإن كان يمتاح ويستفيد من بعض الجهود المنهجية والمعرفية لمن سبقه من العلماء، فإنه إضافة نوعية في موضوعه، مما يجعل مكانته في الأمة جيلا بعد جيل وتألقه في سماء العلماء أمرا مستحقا بدون جدال.

ويفيد عمل القاضي عياض أيضا في ترسيخ المحاولات المستمرة لتطوير مناهج فهم السنة، بغية بث فهم وسطي قادر على تمثل رؤية متوازنة للتصرفات النبوية بعيدا عن أي غلو أو تقصير.

الأمين العام لحزب العدالة والتنمية في المغرب.

[1] - أخرجه أحمد في المسند (الحديث رقم 21506)، انظر الأحاديث الصحيحة للألباني (265/5).

[2] - انظر للكاتب: تصرفات الرسول بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية، والمقالان: التصرفات النبوية الإرشادية لدى فقهاء المالكية، مجلة "الفرقان" المغربية، العدد 58، 1428/2007 - و الدين والسياسة تمييز لا فصل، جريدة "التجديد" المغربية في حلقتين بالعدد 1796 و 1797 بتاريخ 31 دجنبر 2007 و 01 يناير 2008.

[3] - أخرجه البزار في مسنده بإسناد حسن، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ج1/739.

[4] - الإسلام عقيدة وشريعة، ص 427 - 231.

[5] - علم أصول الفقه، ص 43.

- [6] - فتحي عبد الكريم: السنة تشريع لازم .. ودائم، ص 72 - 73.
- [7] - شرح الشفا، 1/ 30.
- [8] - الفروق 1/ 109.
- [9] - تأويل مختلف الحديث، ص 183 - 185 .
- [10] - الإحكام، 1/ 109.
- [11] - نفسه، 1/ 115.
- [12] - الإحكام، ص 703 - 704.
- [13] - الغنية، ص 48 وص 139.
- [14] - ترتيب المدارك: 5 / 273.
- [15] - الغنية، ص 62.
- [16] - الغنية، ص 213.
- [17] - انظر مثلاً: دكتور عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي.
- [18] - المدارك، 8 / 122.

- [19]. نفسه، 8 / 158. وقد ضبط في بعض النسخ بابن المارية.
- [20]. فصلنا ذلك في بحثنا: التصرفات النبوية: تعريف وتصنيف، وهو بحث لم ينشر بعد.
- [21]. ج 1 / 205 - 206.
- [22]. الإحكام، ص 199.
- [23]. الإحكام، ص 108.
- [24]. حجة الله البالغة للدهلوي، ج 1 / 128 - 129.
- [25]. أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي قتادة الأنصاري بلفظ: "خير الخيل الأدهم الأقرح الأترم"
- [26]. السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص 36.
- [27]. نفسه، 1 / 232.